بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة النجاح

بحث

العمليات التجميلية التحسينية بطلب الزوج

بحث مقدم لمؤتمر "قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي" كلية الشريعة- جامعة النجاح الوطنية

> إعداد الباحث عمار كمال مناع

بسم الله الرحمن الرحيم

العمليات التجميلية التحسينية بطلب الزوج

ملخص:

تناول هذا البحث موضوع العمليات التجميلية التحسينية بطلب من الزوج، حيث تعرض لموقف الإسلام من الزينة، وأن تشريعاته لا تتعارض مع حب التزين والتجمل، بل إن الإنسان بفطرته يميل إلى هذا، والإسلام لا يلغي فطرة الإنسان وإنما يضبطها.

وبين البحث أن التزين من حاجيات المرأة، وهو مرتبط بأنوثتها، وقد جبلت على الاهتمام بالتجمل وتحسين صورتها، وفي ذلك إرضاء للزوج، مما يؤدي إلى تخصينه وحفظه، وهو ما يحفظ رابطة الأسر من الضعف، والمجتمع من الفاحشة، من هنا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها، وخصوصا في رغباته في تزينها، إلا في المعصية.

لم تكن صور العمليات التجميلية منتشرة ولا متعددة في الماضي كما هي في وقتنا الحاضر، لذلك لم نجد العلماء تكلموا في ذلك إلا في بعض الصور، مثل الوصل والنمص والوشم والوشر والتفليج، واستعمال الأصباغ والحناء.

وتعرض البحث لآراء العلماء من خلال حديثهم في بعض الصور السابقة، وبين البحث أن جمهور العلماء والفقهاء على إباحة التزين بإذن من الزوج، وبطلبه، عللوا النهي الوارد في الأحاديث على معاني مختلفة، مثل التدليس والغرر، أو التشبه بالكافرات أو الفاجرات، أو إذا أظهرته المرأة وفعلته من أجل الرجال الأجانب.

وفي الختام خلص البحث إلى أن عمليات التجميل للمرأة بطلب من زوجها جائزة، لكن بضوابط، منها: عدم جواز التزين المرأة بما هو محرم كالنجاسات أو بما فيه إسراف، ولا بما يشبهها بالرجل أو الكافرات أو الفاجرات أو المسترجلات، ولا يكون في زينة المرأة ما يمنع من إتمام طهارتها، وبشرط عدم الضرر، كما لا يكون ذلك لإظهار مفاتنها كتكبير الصدر أو القفا، وألا تفعل ذلك من أجل الرجال الأجانب، وكل ذلك بشرط عدم كشف العورات لغير حاجة.

المقدمة

لقد فطر الله سبحانه وتعالى الإنسان على حب التزين، والميل للتجمل، مما دفعه إلى البحث دائما عن آليات توصله إلى مبتغاه وتلبى رغباته، وكان ذلك ظاهرا في المرأة أكثر منه في الرجل، وهي التي

وصفها الله عز وجل بقوله: أيى يي ئج نح نح نم نه بج بحبخ (١)

ومنذ قديم الزمان، فتشير بعض المخطوطات القديمة إلى قيام علماء الفراعنة في مصر بزراعة الجلد، مما يعد بداية للحديث عن نشأة جراحة التجميل (حوالي 4000 سنة قبل الميلاد)، يضاف إلى ذلك ما تم اكتشافه من حفريات قديمة تدل على أن المصريين القدماء عرفوا عمليات زرع الأسنان التي أخذها عنهم فيما بعد الرومان واليونان، أما الهنود الأوائل فقد اهتموا بزراعة الجلد ونقل قطع منه من مكان إلى آخر في الجسم⁽²⁾.

وعندما جاء الإسلام، كانت العرب تعرف صورا محدودة من التجمل والتزين، كالوصل والنمص والوشم والوشر والتفليج للأسنان، أو استخدام بعض الأصباغ للجلد أو الشعر، وغيرها من الصور البسيطة البدائية.

لكن مع تطور الزمن أصبح هناك مجالات كثيرة يتناولها علم التجميل، بل أصبحت الآن تخصصات دقيقة تدرس في كليات الطب، وأصبح هناك تركيز كبير على مثل هذه العمليات، مما جعل ذلك يسترعي اهتمام كثير من البشر وخصوصا النساء، ولم يكن الرجال بعيدين عن ذلك، فهم إما يحرصون على تجميل أنفسهم، أو يجذبهم ويشدهم صور التجمل والتزين عند النساء، مما جعل الكثير منهم يحرص أن تقوم زوجته ببعض هذ العمليات لمزيد من الحسن.

فكيف تعامل الإسلام مع هذه العمليات؟ وما مدى تأثير طلب الزوج على حكم إجرائها؟

هذا ما سيتناوله البحث من خلال مطلبين، الأول يتعرض لبيان موقف الإسلام من التزين بشكل عام، ومدى تطور هذه العمليات وأنواعها، والمطلب الثاني سيبين أقوال العلماء في أثر طلب الزوج في حكم عمليات التجمل من خلال عرض آراء المذاهب.

المطلب الأول: التزين في الإسلام وتطور صوره

الفرع الأول: الإسلام والزينة

والزينة والزونة: اســم جامع لما تزين به، وقوله عز وجل: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها؛ معناه لا يبدين الزينة الباطنة كالمخنقة والخلخال والدملج والسوار والذي يظهر هو الثياب والوجه(3).

"والزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة، فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى

⁽¹) سورة الزخرف، آية 18.

⁽²⁾ الفوزان، صالح بن محمد، الجراحة التجميلية، ص51، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1429هـ-2008م.

⁽³⁾ ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، 202/13، دار صادر -بيروت، ط3، 1414 هـ.

الحيوانية، لما فيه من المنافع وطرق العلوم. وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها، كالثياب والحلى والكحل والخضاب"(1).

ولقد فطر الله عز وجل الإنسان على حب الزينة والجمال، فقال سبحانه: أ هى هي يج يح يخ يم يى يي ي لخ زيرً (2)، وحث سبحانه المسلمين على الاهتمام بزينتهم حتى في دور العبادة، فقال عز وجل: ألم لى لي مج مح مخ مم مرً (3).

بل كان الجمال شعارا لهذا الدين، فلا يعيب الإسلام على من اهتم بملابسه ونعله، وهو ما وضحه نبينا عليه الصلاة والسلام في الحديث حيث قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَوِّ مِنْ كَبْرٍ» قَالَ رَجُلّ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَلًا وَنَعْلُهُ حَسَلَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ» (4).

الفرع الثاني: المرأة والزينة:

الزينة بالنسبة للمرأة تعتبر من الحاجيات؛ إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة؛ لأن الزينة تلبية لنداء الأنوثة، وعامل أساسي في إدخال السرور على زوجها، ومضاعفة رغبته فيها ومحبته لها، ولقد وصفها الله عز وجل بقوله: أ يى يي نج نح نح نه بج بح بخ (٥).

والمرأة المسلمة مطالبة بأن تكون زينتها لشريك حياتها وهو الزوج، فعليها أن تظهر أمامه بالمظهر اللائق: في حسن الملبس، وطيب الرائحة، وحسن العشرة؛ لأن ذلك سبب اجتلاب المودة بين الزوجين ودوام المحبة والوئام.

من حقوق الزوج على زوجته أن تتزين له بالملبس والطيب، وأن تحسن هيئتها وغير ذلك، مما يرغبه فيها ويدعوه إليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله

ولكن ليس كل تزين يصبح مباحا لمجرد طلب الزوج أو إذنه، بل من القواعد المقررة أنه "لا طاعة

⁽¹⁾ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 229/12، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.

سورة الأعراف، آية (2)

⁽³⁾ سورة الأعراف، آية 31.

⁽⁴⁾ مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن العربي-بيروت، كتاب صلى الله عليه وسلم "صحيح مسلم"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، 93/1، برقم 91.

⁽⁵) سورة الزخرف، آية 18.

لمخلوق في معصية الخالق"⁽¹⁾، فيحرم عليها التزين بما هو معصية، ويبقى الأمر متعلق بتحديد ما يحرم من الزبنة وبعتبر معصية.

الفرع الثالث: أنواع عمليات التجميل:

لم يتعرض الفقهاء المتقدمون لصور كثيرة للتزين وعمليات التجميل، وانحصر حديثهم فيما كان معروفا في زمانهم، ولكن مع تقدم العلوم والاكتشافات في هذا العصر، تطور هذا الجانب كثيرا، وأصبحت طرق وعمليات التجمل متعددة وكثيرة، واحتلت جانبا كبيرا من اهتمام الناس والمتخصصين.

ونجد في الوقت الحاضر أن عمليات التجميل تنقسم بحسب كيفيتها وطريقها إلى نوعين (2):

النوع الأول: التجميل بالجراحة:

جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر (3).

وللتجميل الجراحي مظاهر وصور كثيرة، من أهمها وأشهرها⁽⁴⁾: زراعة شعر الرأس، وإزالته بأشعة الليزر أو الضوء، وجراحة تجميل العينين والأنف والشفتين، والجراحات المتعلقة بالثدي تكبير أو تصغيره أو رفعه، وجراحات تحسين القوام، وشد الجلد، وشفط الدهون، والحقن التجميلي، وعلاج الأسنان والفكين لأغراض تجميلية، ووصل الأمر إلى عمليات تغيير الجنس، وتجميل الأعضاء الجنسية.

النوع الثاني: التجميل بغير الجراحة:

وهذا النوع يشمل جميع أنواع وأشكال التجميل التي لا تتطلب تدخلا جراحا، ومن أشهر صوره (5): تجميل الشعر بالصبغ والوصل، وتجميل الوجه باستعمال الكريمات والمساحيق، وتجميل العيون باستعمال العدسات اللاصقة، وتجميل الأسنان بالتبييض، وتجميل البدن بالوشم أو بالرسم بالحناء.

⁽¹⁾ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، 333/2، ط1، 1421 هـ-2001م. وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

⁽²⁾ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم الفقه الطبي، التجميل الجراحي، ص189، جامعة الإمام محمد بن سعود، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1، 1436ه.

⁽³⁾ مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم قرار رقم 173 (18/11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، الدورة الثامنة عشرة في دولة ماليزيا، 24-29 جمادى الآخرة 1428هـ الموافق9-14 يوليو 2007م، على الرابط http://www.iifa-aifi.org/2283.html

⁽⁴⁾ الفوزان، الجراحة التجميلية، ص29.

⁽⁵⁾ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم الفقه الطبي ص190.

وينقسم التجميل بحسب الغرض منه إلى نوعين $^{(1)}$:

النوع الأول: تجميل بغرض العلاج والتداوي.

النوع الثاني: تجميل بغرض التحسين والتزيين.

وسيتناول هذا البحث عمليات التجميل التحسينية دون العلاجية، وبحث حكمها إذا كانت بإذن من الزوج وبطلبه.

المطلب الثاني: حكم إجراء العمليات التجميلية بطلب من الزوج

الفرع الأول: آراء العلماء في عمليات التجميل بطلب من الزوج:

توسعت صور التجميل وآلياته، وأصبحت تتخذ متعددة بعضها عن طريق الجراحة وأخرى عن طريق المكياج والأدوية، حتى أخذت حيزا واسعا من اهتمام النساء في الوقت الحاضر.

وعند البحث عن حكم هذه الصور في كتب الفقهاء المتقدمين، لا نجد ذكرا لكثير منها، فلم تكن معروفة لديهم، وإنما نجدهم تكلموا في تزين المرأة لزوجها من خلال النمص والوصل والوشم والوشر والتفليج وهي الأمور الواردة في حديث ابن مسعود وغيره مما نهى عنه النبي ولعن فاعله، كما ذكروا بعض صور التجمل كالتحمير والخضاب والحناء، وهذا كان أحد أسباب عدم توسعهم في ذلك والوقوف عند هذه الصور.

وعند استعراض فقهاء المذاهب في هذه المسائل يتبين ما يلي:

• أولا: المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية في المعتمد⁽²⁾ إلى جواز تزين المرأة لزوجها بوصل شعرها، فذهبوا إلى أن الوصل المنهي عنه هو وصل الشعر بشعر آدمي لكرامته أو بشعر نجس، ومن هنا فهم أجازوا وصله بشعر طاهر من غير الآدمي، فيرخص فيما يتخذ من الوبر فيزاد على قرون النساء وذوائبهن⁽³⁾، جاء في تحفة الفقهاء⁽⁴⁾: "وبكره للمرأة أن تصل شعرها المقطوع بشعرها وكذا بشعر غيرها، لقوله عليه السلام:

(²) الســـمرقندي، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، 334/3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1414هـ-1994م.

⁽¹⁾ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم الفقه الطبي ص190.

⁽³⁾ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 51/4، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313ه.

⁽⁴⁾ الســـمرقندي، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، 334/3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 414ه – 419م.

"لعن الله الواصلة والمستوصلة"(1)، ولا بأس بأن تصل شعرها بشعر البهيمة لأن ذلك من باب الزينة وهي غير ممنوعة عنها للزوج".

كما أنهم منعوا الوصل إذا كان فيه تدليس وتزوير (2)، ولقد نص فقهاؤهم على ذلك فقالوا (3): "الواصلة: التي تصل الشعر بشعر الغير والتي يوصل شعرها بشعر آخر زورا"، فإذا كان بإذن الزوج وبعلمه أو بطلبه فقد انتفت علة التدليس والتزوير، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فيباح الوصل حينها

ونفس العلة ذكروها في النهي عن الوشر، فقالوا⁽⁴⁾: " والواشرة: التي تفلج أسنانها أي تحددها وترقق أطرافها تفعله العجوز تتشبه بالشواب"، فالعجوز إنما تدلس زورا فتفلج بين أسنانها لتظهر أنها صغيرة وشابة.

كما أنهم أجازوا للمرأة بأن تنمص حاجبها تزينا لزوجها، وحملوا النهي عن النمص لكونه من فعل المخنثين وتشبها بهم، فقالوا لا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين ومنهم من جعل النهي عنه إذا فعلته المرأة تتزين به للأجانب، أو كان فيه ضرر، ولذلك لم يمنعوه إذا كان تزينا للزوج (6) ومن باب أولى جوازه بطلبه.

قال ابن عابدين⁽⁷⁾: "النمص: نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش اهـ ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شـعر ينفر زوجها عنها بسـببه، ففي تحريم إزالته بعد، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضـرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الابذاء".

واعتبروا أن اللعن عن الوصل إنما هو اللانتفاع بما لا يحل الانتفاع به لا للتكثير، ألا ترى أنه

⁽¹⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، 7/165، برقم 5933.

⁽²) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، 164/4، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356هـــ – 1937م. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار والمعروفة "حاشية ابن عابدين"، 3/373، دار الفكر -بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

 $^(^3)$ ابن عابدین، حاشیة ابن عابدین، $(^3)$

^{(&}lt;sup>4</sup>) المرجع السابق، 3/3/6.

⁽⁵⁾ الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، ص526، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ – 1997م.

 $^{^{6}}$) ابن عابدین، حاشیة ابن عابدین، 6

 $^{^{7}}$) ابن عابدین، حاشیة ابن عابدین، 7

خص فيما يتخذ من الوبر ليزيد من قرون النساء للتكثير "(1)، فالنهي عن الوصل ليس لذات الوصل، وإنما لما وصل به، فيمتنع الوصل بكل ما يحرم الإنتفاع به، إما لكرامته كشعر الآدمي، أو لنجاسته كشعر ميتة، أما ما يجوز الانتفاع به فيجوز وصل الشعر به كشعر البهيمة أو وبرها وصوفها، يقول الإمام الكاساني في بدائع الصنائع(2): "ويكره للمرأة أن تصل شعر غيرها من بني آدم بشعرها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله الواصلة والمستوصلة» ولأن الآدمي بجميع أجزائه مكرم والانتفاع بالجزء المنفصل منه إهانة له ولهذا كره بيعه ولا بأس بذلك من شعر البهيمة وصوفها".

• ثانيا: المذهب المالكي:

ذهب المالكية في المعتمد⁽³⁾ إلى أن النهي عن النمص محمول على المرأة المنهية عن استخدام الزينة شرعا. كالمتوفى عنها زوجها، والمفقود عنها زوجها؛ وهي إذ ذاك تنهى عن النمص وغيره من الزينة بتفصيل ذكر في موضعه من كتبهم، فالتي يحل لها النمص أعم من الزوجة التي أذن لها زوجها بذلك.

ففي حاشية العدوي⁽⁴⁾: "(قوله: والمتنمصات) بضيم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد بعد الألف فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا، والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها".

"قال خليل: وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين، ولا مانع من تأويل المحتمل عند وجوب العارض، ولا يقال فيه تغيير لخلق الله، لأنا نقول: ليس كل تغيير منهيا عنه، ألا ترى أن خصال الفطرة كالختان وقص الأظفار والشعر وغيرها من خصاء مباح الأكل من الحيوان وغير ذلك جائزة"(5).

وهو ذاته تعليلهم في النهي عن الوشم، فقالوا(6): "ولا يعارض النهي عن الوشم ما ورد عن عائشة

⁽¹⁾ ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو عناية، 428/3، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ - 2002م.

⁽²) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، \$125/، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م.

⁽³⁾ العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، 459/2، دار الفكر – بيروت، 1414هـ-1994م. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 314/2، دار الفكر، 1415هـ – 1995م.

⁽⁴⁾ العدوي، حاشية العدوي 459/2.

 $^{^{(5)}}$ النفراوي، الفواكه الدواني، $^{(5)}$

 $^{^{(6)}}$ النفراوي، الفواكه الدواني، $^{(6)}$

- رضيي الله عنها - من أنه يجوز للمرأة أن تتزين بها لزوجها، وقد جاء أن ذلك كان في أسماء - رضيي الله عنها - لإمكان حمله على ذات الزوج، وما ورد من حرمته فيحمل على من يحرم عليها الزينة كالمحتدة كما تقدم في النامصة التي تزيل شعر بعض الحاجب".

كما حملوا النهي عن الوصل والوشم لما فيه من التدليس والتغرير (1)، "فحرمة الوصل لا تتقيد بالنساء لما فيه من تغيير خلق الله، وإنما خص النساء لأنهن اللاتي يغلب منهن ذلك عند قصر أو عدم شعرهن يصلن شعر غيرهن بشعرهن، أو عند شيب شعرهن يصلن الشعر الأسود بالأبيض ليظهر الأسود لتغريه الزوج، ومفهوم "وصل" أنها لو لم تصله بأن وضعته على رأسها من غير وصل لجاز كما نص عليه القاضي عياض، لأنه حينئذ بمنزلة الخيوط الملوية كالعقوص الصوف والحرير تفعله المرأة للزينة فلا حرج عليها في فعله فلم يدخل في النهي ويلتحق بأنواع الزينة، ويفهم من النهي عن وصل الشعر عدم حرمة إزالة شعر بعض الحاجب أو الحاجب وهو المسمى بالترجيح والتدقيق والتحفيف"(2).

قال القرافي⁽³⁾: "وسبب المنع في وصل الشعر وما معه التدليس والغرور قال صاحب المقدمات تنبيه لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق، ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك".

واستدلوا لذلك بحديث معاوية (4)؛ إذ خطب الناس بالمدينة، فتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي، فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن مثل هذه، وقال: «إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»، فقالوا بأن الغش الذي ذكر أن النساء يضعنه، فالكراهة فيه بينة؛ لأنه القصة المنهي عنها وهي شبه الجمة من الشعر أو الوبر، تضعها المرأة التي لا شعر لها، أو التي لها شعر لطيف على رأسها تراءى به أنه شعرها، وقد لعن رسول الله

⁽¹⁾ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق الدكتور محمد حجي، 458/3، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408هـ-1988م. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، 305/1، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م

^{(&}lt;sup>2</sup>) النفراوي، الفواكه الدواني، 314/2.

⁽³⁾ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، 315/3، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.

⁽⁴⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، 173/4، برقم 3468.

- صلى الله عليه وسلم - الواصلة والمستوصلة، هذا من ذلك المعنى⁽¹⁾، فإذا كان فعلها تزينا لزوجها جاز لانتفاء علة النهى في هذه الحالة.

كما استدلوا بإباحته للزوج، بما روي عن عائشة رخصة في جواز النمص وحف المرأة جبينها لزوجها، حيث سألت امرأة السيدة عائشة فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ فِي وَجْهِي شَعَرَاتٌ أَفَأَنْتِفُهُنَّ أَتَرَيَّنُ بِذَلِكَ لِزَوْجِي؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى، وَتَصَنَّعِي لِزَوْجِكِ كَمَا تَصَنَّعِينَ لِلزِّيَارَةِ، وَإِذَا أَمْرَكِ فَلْتُطِيعِيهِ، وَإِذَا أَقْسَمَ عَلَيْكِ فَأَيْرِيهِ، وَلَا تَأْذَنِي فِي بَيْتِهِ لِمَنْ يَكْرَهُ» (2).

وذهب البعض إلى أن علة النهي عن الوصل هي التشبه بغير المسلمات من نساء العجم، وخروجه عن عادة العرب حينها.

قال ابن رشد في المقدمات⁽³⁾: "وإنما النونة التي لم ير بها أصبغ بأسا للمرأة ما لم تعظمه جدا حتى يكون كسنام البعير الأعجف، فهو شيء كان النساء يصنعنه فيضعنه على رؤوسهن تحت أخمرتهن هيئة من هيئاتهن، لا تشبه به أنه شيعرها، فلا وجه للكراهة فيه، وإنما كره ما عظم منه لخروجه عن شكل نساء العرب، وكونه تشبه شكل نساء العجم، والتزيي بزي العجم مكروه للنساء كما هو للرجل، فهذا وجه قوله عندي".

أما متأخرو المالكية فقد عللوا النهي واللعن الوارد في الحديث لكون هذه الأفعال شعارا خاصا بالفاجرات وتشبها بالعاهرات.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور (4): "وليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه ولا ما يدخل في معنى الحسن فإن الختان من تغيير خلق الله ولكنه لفوائد صحية، وكذلك حلق الشعر لفائدة دفع بعض الأضرار، وتقليم الأظفار لفائدة تيسير العمل بالأيدي، وكذلك ثقب الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزين، وأما ما ورد في السنة من لعن الواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن فمما أشكل تأويله. وأحسب تأويله أن الغرض منه النهي عن سمات كانت تعد من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلا فلو فرضنا هذه منهيا عنها لما بلغ النهي إلى حد لعن فاعلات ذلك. وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنما يكون إنما إذا كان فيه حظ من طاعة

⁽¹⁾ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق د.محمد حجي وآخرون، 984/9، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408هـ-1988م.

⁽²) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، 146/3، برقم (²) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- الهند، ط2، 1403هـ.

^{(&}lt;sup>3</sup>) ابن رشد، البيان والتحصيل، 384/9.

⁽⁴⁾ ابن عاشور، الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، 205/5، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984هـ.

الشيطان، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية، كما هو سياق الآية واتصال الحديث بها".

وهناك رأي آخر عند المالكية بأن النهي عن التزين إنما كان لما فيه من تغيير خلق الله $^{(1)}$ ، وعلى هذا القول فلا يجوز للمرأة فعل هذه الأمور ولو بإذن الزوج أو بطلب منه.

جاء في شرح زروق على متن الرسالة⁽²⁾: "النامصة: التي ترقق الحاجب بحف أو نتف والواشرة هي التي تنشر الأسنان بسكين لتبيض وتصغر وتتفلج وقد علل ذلك في الحديث بتغيير خلق الله، وعلله بعضهم بما فيه من الغرر وفيه نظر"

• المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية في المعتمد والراجح من مذهبهم⁽³⁾ إلى جواز تزين المرأة بإذن زوجها، فأباحوا لها نمص حاجبها وترتيبه، ووصل شعرها لكن بغير شعر الآدمي لكرامته وبغير شعر نجس، وكذلك باقي طرق التزين.

جاء في مغني المحتاج⁽⁴⁾: "أما إذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك، فإنه يجوز؛ لأن له غرضا في تزيينها له وقد أذن لها فيه".

وقال الماوردي⁽⁵⁾: "فأما التي تصل شعرها بشعر طاهر فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون أمة مبيعة تقصد به غرور المشتري أو حرة تخطب الأزواج تقصد به تدليس نفسها عليهم، فهذا حرام لعموم

⁽¹) ابن جزي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، القوانين الفقهية ص: 293، دار الكتاب العربي، ط2، 1409هـ-1989م. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد العبدري، 107/4، المدخل، دار التراث. الحطاب، أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 206/1، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م.

⁽²⁾ زروق، أبو العباس أحمد البرنسي، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به أحمد فريد المزيدي، 1055/2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، - لبنان، - 1427هـ- 2006م.

⁽³⁾ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، 169/2، دار السلام – القاهرة، ط1، 1417هـ. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، 96/2، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421هـ – 2000م. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي السيد، 196/2، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

⁽⁴⁾ الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 407/1، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

⁽⁵⁾ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 256/2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ –1999م.

النهي، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس منا من غش"، والضرب الثاني: أن تكون ذات زوج تفعل ذلك للزينة عند زوجها أو أمة تفعل ذلك لسيدها، فهذا غير حرام لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل والخضاب ألا ترى إلى ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " لعن السلتاء والمهراء"، فالسلتاء التي لا تختصب، والمرهاء التي لا تكتحل يريد من فعلت ذلك كراهة لزوجها، فأمرها بذلك زينة له فكذلك صلة الشعر لاجتماع ذلك في الزينة وحكي عن أحمد بن حنبل: أنه منع من ذلك بكل حال؛ لأن النهي عام، وما ذكرناه أصح، وأما الواشرة، والمستوشرة: هي التي تبرد الأسنان بحديدة لتجديدها وزينتها، وأما الواشمة: وهي التي تنقش بدنها وتشمه بما كانت العرب تفعله من الخضرة في غرز الإبر فيبقى لونه على الإبر، وأما الوشم بالحناء والخضاب فمباح، وليس مما تناوله النهي، فأما النامصة، والمتنمصة: فهي التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعالي الجبهة، والنهي في هذا كله على معنى النهي في الواصلة"

وهناك وجه آخر عند الشافعية (1) في أنه لا يجوز لها فعل هذه الأمور المنهي عنها في الحديث، فيحرم مطلقا على كل النساء الوصل والنمص والوشم والوشر والتفليج، حتى لو كان ذلك بأذن الزوج، وقيل بالكراهة (2) إذا كان تزينا للزوج ولم يكن بقصد التغرير وإلا حرم، واعتبروا أن علة النهي لكونه تغييرا لخلق الله.

قال الإمام الغزالي⁽³⁾: "وإن كان بإذن الزوج فوجهان: أحدهما المنع لعموم الحديث ولأن ذلك تصرف في الخلقة بالتغيير".

• المذهب الحنبلي:

ذهب الإمام أحمد⁽⁴⁾ وهو على الصحيح من المذهب⁽⁵⁾ إلى أنه يحرم النمص والوشر والوشم مطلقا لكل النساء، ولكنه أجاز حلق الحاجب وشعر الوجه دون نتفه، على اعتبار أن المنهي عنه هو النتف لا حلق.

وذهب بعض الحنابلة إلى أن النمص جائز إذا كان بإذن الزوج، وأباحه ابن الجوزي مطلقا إذا لم

(1) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 140/3، دار الفكر.

(3) الغزالي، الوسيط في المذهب، 169/2.

(4) الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد، الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق سيد كسروي حسن، ص153، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

(5) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح الراميني، الفروع، تحقيق عبد الله التركي، 158/1، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 125/1.

 $^(^{2})$ الروياني، بحر المذهب، $(^{2})$

يكن فيه تشبه بالفاجرات وخلا من التدليس $^{(1)}$.

جاء في الإنصاف (2): " وأباح ابن الجوزي النمص وحده. وحمل النهي على التدليس، أو أنه شعار الفاجرات، وفي الغنية وجه يجوز النمص بطلب الزوج. ولها حلقه وحفه نص عليهما، وتحسينه بتحمير ونحوه. وكره ابن عقيل حفه كالرجل. فإن أحمد كرهه له، والنتف بمنقاش لها".

وأما الوصل فيحرم عندهم على الصحيح من المذهب وصل الشعر بشعر، وقيل بالكراهة، وقيل بالجواز إذا كان بإذن الزوج⁽³⁾.

قال ابن قدامة (4): "والظاهر: أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم، لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة. والله تعالى أعلم".

وذهب ابن تيمية إلى تعليل النهي عن هذه الأفعال لكونه من التدليس والتغرير، فقال⁽⁵⁾: "قرنه بالواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة، فلا بد من قدر مشترك بينهما وذلك هو التدليس والتلبيس، فإن هذه تظهر من الخلقة ما ليس لها".

المذهب الظاهري:

ذهب ابن حزم الظاهري⁽⁶⁾ إلى حرمة كل هذه الأمور المنهي عنها، وذلك لورود اللعن صريحا بالنص، وهذا يعتبر انسجاما مع منهجه في عدم التعليل والنظر إلى مقاصد الأمور.

قال في المحلى⁽⁷⁾: "ولا يحل للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة لا محيد منها، ولا أن تصل في شعرها شيئا أصلا، لا من شعرها ولا من شعر إنسان غيرها، أو من شعر حيوان، أو صوف، أو غير ذلك – وهو من الكبائر، ولا يحل لها أن تفلج أسنانها، ولا أن تنتف الشعر من وجهها، ولا أن تشم بالنقش والكحل أو غيره شيئا من جسدها، فإن فعلت فهي ملعونة هي والتي تفعل بها ذلك".

⁽¹⁾ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، 274/1 دار الوطن – الرياض.

^{.125/1} المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، $\binom{2}{1}$

 $^(^3)$ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف $(^3)$

⁽⁴⁾ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي، المغني، 170/1، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، 6/238، دار الكتب العلمية، ط1، 5/238 ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، 1408هـ1408م.

⁽⁶⁾ ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد، المحلى بالآثار، 29/2 و229/9 دار الفكر -بيروت.

⁽⁷⁾ ابن حزم، المحلى، 9/229.

الفرع الثاني: المناقشة والترجيح:

بعض عرض الآراء والمذاهب يتبين أن جمهور الفقهاء على إباحة تزين المرأة لزوجها، وأن النهي موجه لغير ذات الأزواج، وهو رأي الحنفية والمعتمد عند المالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة، على اختلاف بينهم في تعليل النهي الوارد في الأحاديث لبعض صور التجمل والتزين.

وذهب الحنابلة في الصحيح من مذهبهم والظاهرية، وهو آراء في المذاهب إلى حرمة فعل هذه الأمور، وعدم جوازها مطلقا لكل النساء، يستوي في ذلك المتزوجة وغيرها.

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو:

- 2- الجمع بين أحاديث النهي عن النمص والوصل وغيرها من جهة، وبين ما ورد عن عائشة في إباحتها للمرأة أن تفعل ذلك لزوجها.

وقبل الوصول إلى الترجيح ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية:

- 1- إن التزين والتجمل هو من العادات والمعاملات وليس من العبادات، فالأصل فيها التعليل، يقول الشاطبي⁽¹⁾: "وَمَا كَانَ مِنَ الْعَادِيَّاتِ يُكْتَفَى فِيهِ بِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْإِلْتِقَاتُ إِلَى الْمُعَانِي الشاطبي دُونَ التَّعَبُّدِ"، وهو ما أكده الطاهر ابن عاشور بقوله⁽²⁾: " أما الأصل في العادات فهو الالتفات إلى المعاني والتعليل والقياس"، فلا بد للفقيه أن يبحث في العلة ويسبر غورها، بما يتناسب مع مقاصد التشريع، وفهم مبادئ التشريع العامة، فلا ينسجم مع هذا حمل النهي على ظاهره، والقول بأنه أمر تعبدي محض.
- 2- لقد وردت في موضوع التجمل والتزيين بشكل عام نصوص متعددة، منها ما ينهى عن صور معينة، ومنها ما يبيح بل ويستحب وقد يوجب صورا أخرى، فنجد النصوص الناهية عن الوصل والنمص والوشم والتفليج، كما نجد في المقابل نصوصا توجب الختان، وتستحب نتف الإبط وحلق العانة، ومنا ما يبيح كقص الشعر وصبغه والتخضب بالحناء، وهناك أمور مسكوت عنها أو مستحدثة، فلماذا نسارع إلى قياسها على ما يحرم دون قياسها على ما يباح، ولا يقال هنا بأن ما أبيح أو ندب إنما كان خروجه من النهي بالنص، ويبقى غيره على أصل الحرمة، فالأصل في

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، (2^2) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية – قطر، (2004-2004)م.

⁽¹⁾ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 440/1، دار ابن عفان، 4171هـ-1997م.

الأشياء الإباحة ومنها الزينة، بل وردت النصوص العامة بالحث عليها وندبها، ولا يحرم منها إلا بنص.

- 5- لقد استدل كثير من الفقهاء على جواز تزين المرأة لزوجها بالنمص وغيره بحديث عائشة رضي الله عنها التي أذنت فيه للمرأة بأن تتزين لزوجها، ولكن الذين قالوا بالحرمة مطلقا ذهبوا إلى تضعيف الحديث⁽¹⁾ لأن مداره على زوجة أبي إسحاق وهي مجهولة⁽²⁾، أو أنه محمول على الحف دون النتف والنمص، والحقيقة أن هناك من العلماء من صحح حديثها، قال سبط ابن الجوزي⁽³⁾: "الْعَالِيَة امْرَأَة مَعْرُوفَة جليلة الْقدر روى عَنْهَا أبو حنيفَة وسُفْيَان وَالْحسن بن صَالح وَمُجاهد وَالشَعْبِيّ وفقهاء الْكُوفَة وَذكرهَا ابْن سعد فِي الطَّبَقَات فَقَالَ الغالية بنت أَيفع بن شرَاحِيل امْرَأَة أبي إِسْحَاق السبيعِي الله عَنْهَا، وَخرج عَنْهَا الطَّحَاوِيِّ وَغَيره وَعمل بحديثها أهل المدينة والعراق"، سمِعت من عائِشَة رَضِي الله عَنْهَا، وَخرج عَنْهَا الطَّحَاوِيِّ وَغَيره وَعمل بحديثها أهل المدينة والعراق"، فهي امرأة مشهورة معروفة عمل كثير من الفقهاء بحديثها واستدلوا به، ولقد ورد الحديث بعدة روايات منها ما هو بالنتف وما هو بالحف، وحتى لو صحح أنه بالحف ففيه دليل على جواز فعل هذه الأمور للزوج، لأن نص الحديث يذكره، ولا وجه للتفريق بين الحف والنمص أو النتف.
- 4- هذه الأمور المنهي عنها في الحديث لا تحرم لذاتها وإنما للأفعال المتعلقة بها، وفي ذلك يقول القرافي⁽⁴⁾: "التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ إِنَّمَا تَحْسُنُ إِضَافَتُهُمَا لُغَةً لِلْأَفْعَالِ دُونَ الْأَعْيَانِ فَذَاتُ الْمَيْتَةِ لَا يُمْكِنُ الْعُرْفِيَّ أَنْ يَقُولَ هِيَ الْإِحْرَامُ بِمَا هِيَ ذَاتٌ بَلْ فِعْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لَهَا كَالْأَكُلِ لِلْمَيْتَةِ"، فالوصل والنمص وغيرها لا تحرم لذات النمص وإنما لمعنى قام بفعلها.
- 5- إن الأحاديث الواردة في النهي ذكرت لعن من قام بمثل هذه الأمور، واللعن هو الطرد من رحمة الله، ويكون في الكبائر، فلا يعقل أن تكون هذه المنهيات تستوجب اللعن⁽⁵⁾ المذكور لظاهر فعلها، بل لا بد من معنى آخر فيها استوجب هذا اللعن، وهو ما ذهب إليه الكثير من العلماء في تعليلهم، عندما جعلوا ذلك لأنه من باب التشبه بالفاجرات، أو من فعلته بقصد التزين للرجال الأجانب لما فيه من دواعي فاحشة الزنا، أو من صرف النهي لكونه تدليسا وخداعا للرجال لترغيبهم في زواجها وبالتالى عدم استقرار الأسر وضعفها.

⁽¹⁾ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 104/14، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392ه.

⁽²⁾ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، 38/3، دار المعرفة - بيروت، 1410ه/1990م.

⁽³⁾ قرغلي، أبو المظفر يوسف بن قرغلي، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ص301، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام-القاهرة، ط1، 1408ه.

⁽⁴⁾ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، 171/1، عالم الكتب.

 $^{^{5}}$) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 5

- 6- إن الإسلام دين الجمال والحسن، ولقد حث الإنسان على الزينة، وحرص على أن يكون في أحسن صورة كما خلقه في أحسن تقويم، لذلك أمره بسنن الفطرة كتقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الإبط والختان وغيرها، وشرع له الوضوء والاغتسال والتطيب وترجيل الشعر ولبس الثياب النظيفة، فلا يكون النهي لذات التزين وابتغاء الحسن، إلا أن يكون ذلك مقرونا بمعنى آخر، كالتدليس أو التشبه بالكافرات أو الفاجرات، أو إذا كان يؤدي إلى الضرر.
- 7- إن تغيير خلق الله تعالى لا يحرم لمجرد أنه تغيير، فلا يصلح هذا الوصف ليكون علة مستقلة، فهو وصف غير منضبط، وليس كل تغيير منهي عنه، فالختان ونتف الإبط وحلق العانة فيها تغيير لخلق الله، ولكنها لم تحرم، بل جاء الحث عليها.

بالإضافة إلى أن ذكر لفظ "المغيرات لخلق الله" لم يرد إلا في بعض روايات ابن مسعود، وليس كلها، ولم يرد إطلاقا عن غيره من الصحابة الذين رووا نفس الحديث (6)، وهذا يشير إلى أنه قد يكون تعليلا خاصا لابن مسعود ومن فهمه للحديث وليس لفظا من رسول الله عليه الصلة

⁽¹⁾ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن "تفسير الطبري"، تحقيق أحمد محمد شاكر، 222/9، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ – 2000م.

^{(&}lt;sup>2</sup>) سورة النساء: آية ١١٩.

⁽³⁾ سورة الروم، آية 30.

⁽⁴⁾ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 377/10، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي

 $[\]binom{5}{}$ سورة الحشر، آية 7.

^{(&}lt;sup>6</sup>) قال الترمذي: "وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَمُعَاوِيَةً" الترمذي، محمد بن عيسي، الجامع الكبير –سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، 4/236، دار الغرب الإسلامي–بيروت، 1998م.

والسلام، فيكون التغيير المحرم ما يترتب عليه اعتقاد شركي أو لضرره أو إذا دخل في حد الإسراف أو قصد الوصول إلى غرض محرم، ومثل هذه التعليلات ذكرها الفقهاء عند حديثهم في حكم هذه المنهيات، وما خلا هذه الأمور من تغيير لخلق الله تعالى في الجماد أو النبات أو الحيوان أو الإنسان يجري على أصل الإباحة.

8- إن من مقاصد التشريع استقرار المجتمع من خلال استقرار الأسر، وتحقيق التحصين للزوج⁽¹⁾، كما ورد في الحديث: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَرد في الحديث: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَرد في الحديث لِمَرأة، والقيام بما يطلبه الزوج وَمَنْ لَمْ يَسْسَتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّسِوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءً "(2)، ففي إباحة التزين للمرأة، والقيام بما يطلبه الزوج ويرغبه بشكل عام هو طريق لتحصينه، فلا يبحث عن هذه الأمور خارج إطار الزوجية، مما يؤدي إلى استقرار الأسر وعمق العلاقة بين الزوجين.

الترجيح: مما سبق يتبين أن المرأة مأمورة بإطاعة زوجها في غير معصية، ولا يعتبر التزين بهذه الأمور مما يحرم فعله للزوج، فليس النهي لذات الفعل، وإنما لما يترتب عليه كما تبين من خلال المناقشة، لكن لا يمكن القول بإباحة ذلك مطلقا بلا ضوابط، بل لا بد من قيود تستفاد من عموم الأدلة والتوجيهات التشريعية، ومن هذه الضوابط للاسترشاد على سبيل المثال لا للحصر:

- 1- ألا يكون في هذه العمليات كشف للعورات بلا حاجة.
 - 2- عدم جواز التزين بما هو محرم كالنجاسات.
- 3- ألا تتزين المرأة بما يشبهها بالرجل أو الكافرات أو الفاجرات أو المسترجلات.
 - 4- ألا يكون تزين المرأة بما فيه إسراف.
- 5- ألا يكون في زينة المرأة ما يمنع من إتمام طهارتها من الحدث الأصغر كالذي يكون مانعا من وصول الماء إلى بشرتها كبعض المناكير والمكياج.
- 6- ألا يكون في تزينها وتجملها ما يضر بها صحيا أو جسديا على المدى القربب أو البعيد.
- 7- ألا يكون ذلك لإظهار مفاتنها كتكبير الصدر أو القفا، وألا تفعل ذلك من أجل الرجال الأجانب.

الخاتمة:

⁽¹⁾ وزارة الأوقاف والشئون الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 81/14، 81/14، طبع الوزارة.

⁽²) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، 3/7، برقم 5066.

يمكن بيان أهم النتائج في هذا البحث من خلال النقاط التالية:

- -1 إن الإسلام دين الجمال، والله عز وجل فطر الإنسان على حب التزين.
 - 2- التزين من حاجيات المرأة، وهي من متطلبات أنوثتها.
- 3- على المرأة طاعة زوجها، وخصوصا في موضوع الزينة، لكن في غير معصية.
 - 4- جمهور الفقهاء على إباحة تزين المرأة لزوجها.
- 5- لا يعتبر التزين بهذه الأمور مما يحرم فعله للزوج، فليس النهي لذات الفعل، وإنما لما يترتب عليه، لكن لا يمكن القول بإباحة ذلك مطلقا بلا ضوابط، بل لا بد من قيود تستفاد من عموم الأدلة والتوجيهات التشريعية.
- 6- من الضوابط: عدم جواز التزين المرأة بما هو محرم كالنجاسات أو بما فيه إسراف، ولا بما يشبهها بالرجل أو الكافرات أو الفاجرات أو المسترجلات، ولا يكون في زينة المرأة ما يمنع من إتمام طهارتها، وبشرط عدم الضرر، كما لا يكون ذلك لإظهار مفاتنها كتكبير الصدر أو القفا، وألا تفعل ذلك من أجل الرجال الأجانب.